الحلقة (٣٥)

في الحلقة الماضية كان الكلام عن مسألة النسخ، الحكم بالأخف والأثقل، وحررنا محل النزاع في المسألة، وبينّا أن محل النزاع في المسألة إنما هو في نسخ الحكم بحكم أثقل منه هل يجوز أو لا؟ قلنا أن فيه قولان لأهل العلم، القول الأول أنه يجوز ذلك وهو قول الجمهور، وذكرنا أدلتهم، وهناك قول بعدم جواز ذلك وهو قول بعض الظاهرية كأبي بكر بن داود وغيره، وبيّنا الدليل لهم قوله تعالى {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} وناقشناه، ثم بينا بعض الأدلة التي استدلوا بها والتي فيها أن هذه الشريعة شريعة يسر وسهولة، والله يريد بنا اليسر والسهولة، وهذا على خلاف مقتضى نسخ الأخف بالأثقل.

ويمكن أن نناقش هذه الأدلة من الدليل الثاني إلى آخر الأدلة بأن تقول: أن هذه الآيات {يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} {الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} {يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ} ونحوها، نقول هذه الآيات التي احتجوا بها وردت في صور خاصة أريد بها التخفيف، وليس فيها منع إرادة التثقيل لحيازة الأجر على ذلك، ثم إن المراد بالتخفيف في الآيات التخفيف في الجملة، فلا ينافي هذا أنه ربما شرع الله حكماً أثقل مما قبله كما في الأمثلة التي ذكرناها، مثل إيجاب الصوم بعد التخيير بينه وبين الفدية، مثل تحريم الخمر بعد إباحته، تحريم نكاح المتعة بعد إباحته، تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية بعد إباحتها، وهكذا في الأمثلة التي ذكرناها، لكن الجميع مما لا مشقة فيه، الناسخ والمنسوخ كله لا مشقة فيه تجعل الإنسان لا يستطيع أن يفعله، فهو واقع في دائرة الوسع والطاقة، لذلك كان الشرع شرع يسر وطاقة وتخفيف، لأنه لا يكلف الإنسان فوق وسعة مطلقا.

وأما قولهم في آخر استدلال لهم "إن الله رءوف بعبادة رحيم بهم فلا يليق به التشديد والتثقيل" **نقول أنه يمكن أن يجاب** عن ذلك بأن نقول: هذا لا يمنع من التكليف بالأثقل، كما ورد في التكليف ابتداء، ووجود الأمراض والفقر وأنواع العذاب لمصالح يعلمها الله جل وعلا، فهذا لا يمنع.

ثم إن قولكم لا يليق به التشديد والتثقيل فيه سوء أدب مع الله جل وعلا، فمن أنتم حتى تقولون يليق به ولا يليق به؟!!! فلابد أن نحترز في ألفاظنا، خاصة إذا كانت في مقام أن نوجه هذه الألفاظ إلى الله جل في علاه، فيجب أن يكون الإنسان في غاية الأدب مع الله في كل أموره وفي كل ألفاظه، فلا يليق مثل هذه الكلمات.

ونكون بهذا قد انتهينا من هذه المسألة، **والظاهر لي فيها أنه يجوز نسخ الحكم بأخف منه وأثقل منه ومساوٍ له،** وهذا واقع لا ينكر وقد سبق أقوى ما يستدل به على نقيض ذلك هو قوله سبحانه {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} وقد سبق أن ناقشنا وجه الدلالة من هذه الآية بما لا

مزيد عليه هاهنا.

مسألة حكم من لم يبلغه الناسخ، هل هو نسخٌ في حقه أم لا؟

صورة المسألة: ١. حصل النسخ ولكنه لم يبلغه، ما بلغه، هل يكون نسخاً في حقه أم لا؟ وسيأتي معنا قصة أهل قباء، وما الذي حصل فيها، وما هي وجهة نظر كل طرف من الأطراف المختلفة في مثل هذه القصة.

أقول اختلف أهل العلم في مسألة حكم من لم يبلغه الناسخ هل هو نسخ في حقه أم لا على قولين:

القول الأول: أن ذلك لا يكون نسخاً في حق من لم يبلغه، من لم يبلغه النسخ لا يكون نسخاً في حقه، وهذا ظاهر قول الحنابلة وهو قول الحنفية وقول المعتزلة ورجحه الآمدي من الشافعية.

القول الثاني: أن هذا يكون نسخاً في حق من لم يبلغه، وهذا قول بعض الشافعية ورواية مخرجة عن أحمد **وهو الراجح فيما يظهر لي**.

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أشهرها: قولهم -طبعاً أصحاب القول الأول يقولون هذا لا يكون نسخاً في حق من لم يبلغه- قالوا أن أهل قباء بلغهم نسخ الصلاة إلى بيت المقدس وهم في الصلاة فاعتدوا بما مضى من صلاتهم، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة).

قال لو كان نسخ في حق من لم يبلغه لقطعوا صلاتهم وصلوا من جديد، لأن الخبر الإنزال الوحي قد نزل على محمد ﷺ قبل أن يصلوا، والدليل على ذلك المسافة بين الصحابي هذا الذي مشى من مسجد النبي ﷺ إلى مسجد قباء والمسافة بينه معروفة، والمشي إما على الأرجل أو على مركوب، فأكيد أنه أخذ أكثر من ساعة أو قريب من ذلك، هذا جاءهم وهم يصلون في صلاة الصبح، فالاحتمال الأكبر أنهم قد صلوا صلاتهم وقد أُنزل على النبي ﷺ وبلّغ صحابته رضوان الله عليهم في مسجده عليه الصلاة والسلام هذا الحكم الشرعي الناسخ، بلغهم الآية الناسخة، فجاء النقل بعد ذلك، فالمفترض لو كان نسخا في حق من لم يبلغه لوجب عليهم قطع الصلاة واستئنافها من جديد، لكن هم ما قطعوها وإنما استداروا وأكملوا صلاتهم، واتجهوا إلى القبلة الجديدة، فهذا وجهة نظرهم الاستدلال بقصة أهل قباء.

مناقشة هذا الدليل:

نقول إن القبلة يسقط استقبالها في حق المعذور، فلهذا لم يجب على أهل قباء الإعادة، الآن أنت واجب عليك أن تصلي إلى بيت الله الحرام تستقبل الكعبة المشرفة، لو أخطأت، اجتهدت فأخطأت وأنت في مكان صحراء أو مكان ثم اتجهت أو حتى أنت في بيتك لكن يعني وهِمت أو حصل لك خطأ أو لبس فاتجهت إلى غير القبلة، ثم جاء واحد وقال لك القبلة في هذا المكان، فإن الواجب عليك

حينئذ أن تستدير، هذا في حقك وأنت تعلم الحكم، ليس قضية ناسخ ومنسوخ.
إذن القبلة من الأمور التي يعذر صاحبها إذا كان له عذر في عدم استقبالها، هذا أيضا مثل هذا، إذن القبلة تسقط أو يسقط استقبالها في حق المعذور، فلهذا لم يجب على أهل قباء الإعادة، هذا مناقشة ما ذهبوا إليه في دليلهم.
دليل القول الثاني: قالوا إن النسخ إنما يكون بنزول الناسخ لا بالعلم، إذ العلم لا تأثير له إلا في نفي العذر، أن النسخ إنما يكون بنزول الناسخ، يعني خلاص النسخ إذا نزل الناسخ وقع النسخ، أما العلم كوني أعلم هذا لا تأثير له، هو يؤثر فقط في نفي العذر، الجهل الذي يمكن عده عذراً هذا عذر، فأنت معذور بجهلك، لكنه في حقك يكون قد حصل النسخ، وأنت نعذرك لجهلك.
نقول ولا يمتنع وجوب القضاء على المعذور كالحائض والنائم، إذن حتى في حال العذر أحيانا يكون الإنسان لا يمتنع أن يقضي حتى وهو معذور كالنائم المعذور بنومه أو الحائض المعذورة بحيضها فإنها تقضي ما وجب عليها.
ممكن أن نناقش هذا الدليل بأن نقول: أن النسخ إنما يكون بنزول الناسخ كما قلتم، لكن العلم شرطٌ، إذ إن الناسخ خطاب، ولا يكون خطابا في حق من لم يبلغه.
والصحيح الذي يظهر لي أن النسخ إنما يكون نسخا في حق الجميع بنزوله فمن علمه فبها، ومن لم يعلمه فهو معذور لجهله، وإلاّ فإنه إذا نزل الناسخ فهو نسخ في حق الجميع، والجاهل يعذر بجهله، كما لو لم يكن فيه قضية نسخ أصلا، فإن الجاهل يعذر بجهله فيما يمكن جهله، وليس من قبيل الإفراط والتقصير الحاصل منه.
الحقيقة هذه المسألة يترتب عليها خلاف في مسائل فقهية كثيرة، أذكر منها مثلا:
مسألة الوكيل إذا عزله الموكل فهل تصرفاته بعد العزل وقبل علمه معتبره أم لا؟ هذا خلاف مبني على خلاف في هذه المسألة حكم من لم يبلغه الناسخ هل هو نسخ في حقه أم لا ؟

مسألة نسخ القرآن والسُنة المتواترة بمثلها والآحاد بالآحاد:

عندنا صور، نسخ القرآن بالقرآن، نسخ السنة بالقرآن، نسخ القرآن بالسُنة، وبطبيعة الحال نسخ السُنة بالسُنة.
سوف أتكلم عن كل واحدة من الأمور على حده، بعضها متفق عليه وبعضها محل خلاف، فأقول:

أولا: في نسخ القرآن بالقرآن

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن هذا النوع الأول، يعني هذا أنواع النسخ باعتبار الناسخ والمنسوخ، الناسخ أحيانا يكون قرآنا والمنسوخ قرآن، أحيانا يكون الناسخ سُنة والمنسوخ قرآن، أحيانا الناسخ قرآن والمنسوخ سُنة، أحيانا الناسخ سُنة والمنسوخ سُنة، هذه الأنواع سأتكلم عنها واحدة واحدة.

النوع الأول: هو نسخ القرآن بالقرآن اتفق العلماء على جوازه، مثل نسخ الاعتداد بالحول في قوله تعالى {مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} بقولة تعالى بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرا في قوله تعالى {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}.

كذلك اتفق العلماء على جواز نسخ السُنة بالسُنة المساوية لها سندا، كحديث (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) إذاً عندنا حديث واحد فيه ناسخ وفيه منسوخ هذا جائز بالإجماع، كلاهما بنفس القوة، إذاً العلماء اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن مع جواز نسخ السُنة بالسُنة المساوية له، يعني سُنة متواترة بمتواترة، وآحاد بآحاد، هذا جائز بالإجماع.

كذلك اتفقوا على جواز نسخ الآحاد بالمتواتر و هذا من باب أولى كما هو معلوم، اتفق العلماء على جواز نسخ السُنة بالسُنة المساوية وكذلك من باب أولى نسخ السُنة الآحادية بالسنة المتواترة، لأنه حينئذ يكون الأقوى هو الناسخ وهذا بالاتفاق، هذه كلها أمور متفق عليها، الأنواع السابقة: القرآن بالقرآن، السُنة بالسُنة المساوية لها، السُنة الأحادية إذا كان الناسخ سُنة متواترة، هذا محل اتفاق.

آتي لنقاط الخلاف أو إلى الأنواع التي حصل فيها خلاف، و أبدأ بالنوع الأول منها و هو:

نسخ السنة بالقرآن سواء كانت السنة آحادية أو متواترة هل يجوز؟؟ هل يجوز أن يكون الناسخ للسُنة متواترة أو آحاد قرآنا؟ هذا محل خلاف على قولين، القرآن أقوى ولا شك من السُنة، هناك قلنا السُنة إذا كانت متواترة يجوز أن تنسخ السُنة الآحادية لأنها أقوى منها، هل هذا أيضا سائغ في القرآن فيجوز أن يكون الناسخ قرآنا للسُنة سواء كانت متواترة أو أحادية؟؟

في الحقيقة أن هذا خلاف بين أهل العلم على قولين:

- القول الأول: أنه يجوز ذلك وهذا رواية للإمام أحمد، ومذهب أصحاب أبي حنيفة، وقول الشافعي، وهو مذهب الجمهور في الجملة، جواز ذلك.
- القول الثاني: أن ذلك لا يجوز، وقد روي عن الإمام الشافعي رحمه الله.

أصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلين بالجواز استدلوا بالوقوع، **والوقوع أعظم أدلة الجواز**، فقد ثبت نسخ السُنة المتواترة بالقرآن كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسُنة المتواترة بقوله تعالى {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} إذن هناك آية {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوِهَكُمْ شَطْرَهُ} إذن هذا تدل على جواز نسخ السُنة المتواترة بالقرآن، الناسخ هو القرآن.

كذلك نسخ السُنة الآحادية بالقرآن جاء في نسخ رد المسلمات إلى الكفار، الذي وقع عليه الصلح في صلح الحديبية، صلح الحديبية ورد فيه أحاديث كلها ليست متواترة بل من قبيل الآحاد، جاء قوله تعالى {فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} فنسخ خبر الآحاد بهذه الآية القرآنية.

كذلك تحريم المباشرة في ليالي رمضان الذي كان ثابتا بالسنة نسخ بقوله تعالى {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ}، وقوله جل وعلا {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ} ومن أيضا الأمثلة نسخ جواز تأخير الصلاة حالة الخوف الثابت في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة الأحزاب عندما كانوا يؤخرون الصلاة، عندما قال عليه الصلاة و السلام (أشغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم نارا) أو كما قال عليه الصلاة و السلام، فما صلى النبي صلى الله عليه و سلم إلا عند الغروب أو قريب من الغروب، ويقصد بالصلاة الوسطى العصر، وهي محل خلاف هل هي الصلاة الوسطى أو لا؟ ولكن أرجح الأقوال على أنها صلاة العصر، نسخ هذا وهو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته في غزوة الأحزاب حينما كانوا يؤجلون ويؤخرون الصلاة إلى وقت الأمن نُسخ ذلك بقوله جل وعلا {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ..} إلى آخره، وهي صلاة الخوف المعروفة، فهذه من ضمن الأدلة الدالة على جواز نسخ السنة بالقرآن.

القول الثاني الذي قيل في أنه لا يجوز ذلك وهو قد روي عن الإمام الشافعي رحمه الله قالوا: لو جاز نسخ السنة بالقرآن لكان الكتاب مبطلا لمبينه، وذلك باطل، فالقول بنسخ السنة بالقرآن باطل، الوظيفة العظمى للسنة أن تبين الكتاب، يبين النبي صلى الله عليه وسلم للناس ما نزل إليهم كما قال الله جل وعلا، فإذا جعلنا الناسخ هو القرآن فلا نجعل السُنة حينئذ مبينه للقرآن وهذا هو وظيفتها الأولى، هذا دليلهم.

الجواب عليه نقول أنه ليس كل القرآن محتاجاً إلى بيان، بعضه بيّن بنفسه ما يحتاج إلى بيان، بل فيه كثير مما هو بَيِّنٌ بنفسه، فحينئذ مبين السُنة يبين مجمل القرآن، ومبين القرآن ينسخ بعض السُنة فلا يكون القرآن مبطلا لمبينه حينئذ، أعيد هذا أقول أنه ليس كل القرآن محتاجا إلى بيان كما هو معلوم، فيه أشياء واضحة بينه ما تحتاج إلى بيان، فما كل ما في القرآن بينه النبي صلى الله علية وسلم لأن فيه أشياء واضحة، النبي صلى الله عليه و سلم ما جاب تفسير للقرآن فيه معاني القرآن وتبيانا له آية بآية، لا، ما حصل هذا في كل القرآن، لماذا؟ لأن في القرآن ما هو بين بنفسه، بل أكثر القرآن بين بنفسه، فحينئذ مبين السنة: الوظيفة: يبين مجمل القرآن، إذا في مجملات يبينها المبين من السُنة، طيب البين من القرآن قالوا يمكن أن ينسخ بعض السُنة، وعلى ذلك فلا يكون القرآن مبطلا لمبينه مادام بهذا التفصيل، ونكون بهذا قد انتهينا من هذه المسألة، والراجح فيها ظاهر ولله الحمد وهو جواز نسخ السُنة بالقرآن لقوة أدلة القائلين بهذا القول.

نسخ القرآن بالسُنة المتواترة: هذا نوع آخر من أنواع النسخ من حيث الناسخ والمنسوخ نوع الناسخ والمنسوخ، نسخ القرآن بالسُنة المتواترة هل يجوز نسخ القرآن بالسنة؟ يعني القرآن يكون منسوخا والسُنة المتواترة تكون ناسخة؟ هذا الحقيقة اختلف العلماء فيه على قولين:

- القول الأول: لا يجوز نسخ القرآن بالسُنة المتواترة، وهذا القول نسب إلى الإمامين الشافعي

وأحمد رحمهما الله في رواية عن أحمد، هذا القول منسوب للإمام الشافعي هو قوله، وقول في رواية للإمام أحمد وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله، لا يجوز نسخ القرآن بالسُنة المتواترة، معنى لا يجوز كما قلت أنه لم يقع، لأن الكلام في النسخ ليس فيه قضية يجوز أو لا يجوز، لأنه ما عاد أحد يمكن أن ينسخ، لكن هل وقع أو لم يقع؟ هذا الكلام فيه.

- القول الثاني: في المسألة أن ذلك جائزٌ وواقع طبعا، وهو نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وهذا قال به أبو حنيفة وأصحابه وقال به الإمام مالك و قال به الإمام أحمد في رواية عنه وقال به الكثير من الشافعية وهو قول عامة المتكلمين من المعتزلة و الأشعرية و الظاهرية، إذاً عندنا في نسخ القرآن بالسنة المتواترة قولان لأهل العلم، القول الأول: لا يجوز ذلك، لا يجوز نسخ القرآن بالسُنة المتواترة، هذا قول الإمام الشافعي المشهور عنه وهو رواية لأحمد، القول الثاني أن ذلك جائز وهو قول جمهور أهل العلم وهم الحنفية والمالكية وكثير من الشافعية ورواية عن أحمد، وقول المعتزلة والأشعرية والظاهرية.